التاريخ : ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ المرجع : وكلاء

Date : / / Ref :

قرار اداري رقم (٢٠٨٦) لسنة 2020

وكيل وزارة الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2020/550) المتخذ في جلسته المنعقدة يوم 2020/4/20 وتعديلاته في شأن تمديد تعطيل جميع الوزارات والجهات الحكومية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (785) المتخذ في اجتماعه رقم 2020/39 المنعقد بتاريخ 2020/6/18 بشأن تكليف معالي الوزراء كل في مجال اختصاصه باتخاذ اللازم نحو تقديم كافة الخدمات للمواطنين والمقيمين التي تقدمها كل جهه.
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية.
- وعلى التعميم رقم 14 لسنة 2020 بشأن إتخاذ الجهات الحكومية الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة فيروس كورونا المستجد COVID-19 الي الجدول المتعلق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 باعتباره من الأمراض المعدية الوبائية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020 بتكليف وكيل الوزارة بإدارة المحاجر وأماكن الفحص وتكليف من يراه للعمل بها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 95 لسنة 2020 بشأن تفويض السيد / وكيل الوزارة في إصدار القرارات والتعاميم والتعليمات اللازمة لتنفيذ إجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في مرافق وزارة الصحة والمرافق التي تشرف عليها الوزارة.
- وعلي الكتاب رقم 558 المؤرخ 2020/3/31 بالية تطبيق القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020.
- وعلى التعميم رقم 55 لسنة 2020 بشأن آلية العمل في المنشآت الصحية.
- وعلى توصية مجلس المناطق الصحية المنعقد بتاريخ 2020/6/22 بشأن إستمرار آلية العمل بالوزارة خلال مراحل الإنتقال للحياة الطبيعية.
- وبنـــاءً على مقتضيات المصلحة العامة.

- قـــــرر -

مادة أولي: يتم إستمرار العمل بمرافق وزارة الصحة على النحو التالي:-

1) يكون عمل الأطباء والصيادلة والهيئة التمريضية والفنيين في كافة تخصصاتهم وفق جداول بأعداد تتناسب مع حجم الخدمات الطبية التي يتم تقديمها.

التاريخ : / / المرجع : Date : / / Ref :

2) يجب أن تلتزم الهيئة الطبية والفنية والإدارية بوسائل الحماية الشخصية المعتمدة وفق الاشتراطات الوقائية المقررة من الصحة العامة.
3) يتم ترتيب الخفارة للأطباء والفنيين والهيئة التمريضية بما لا يتعارض مع أوقات الدوام الرسمي.
4) الاستعانة بباقي الموظفين في كافة التخصصات الأخرى غير الطبية بمرافق الوزارة المختلفة لتسير الاعمال الضرورية بنسبة لا تتعدى 50 % من عدد الموظفين ، وأن يكون العمل بالتناوب بين الموظفين بشكل تدويري يتم ترتيبه من قبل مسئولي القطاعات وذلك حسب حاجة العمل.
5) العمل على توفير سبل تقديم الخدمات التي تقدمها الوزارة بإستخدام التقنيات العلمية للتسهيل على المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الوزارة .
6) مع مراعاة ما ورد بالتعميم رقم 55 لسنة 2020 المشار إليه.

مادة ثانية: يعفى الموظفين من الفئات الواردة أدناه من العمل واعتبارهم في أيام راحة وفقاً لقرارات مجلس الوزراء الموقر وتعاميم ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن خلال فترة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) لضمان سلامتهم من الإصابة وحفاظاً على صحتهم وهم: -

1) الموظفة الحامل (في الثلاثة أشهر الأخيرة من الحمل)، أو من لديها مضاعفات حمل أو تعتبر من فئة الحمل العالي الخطورة حسب التقرير الطبي.
2) الموظف المعاق إعاقة شديدة أو متوسطة ، والموظف الذي يرعى معاق بموجب كتاب الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
3) الموظف الذي تتوفر فيه شروط تخفيف ساعات العمل بسبب مرضه أو من كان لديه إجازة طبية معتمدة من المجلس الطبي العام قبل بدء سريان العطلة والراحة المقررة من مجلس الوزراء الموقر.